

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩/١٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١
بشأن تحديد القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات والتقاعد

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ بشأن تحديد القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات والتقاعد ،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنصى المادتين (١ و ٢) من المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١
المشار إليه النصان الآتيان :

" المادة (١) : تسرى أحكام هذا المرسوم على :

- ١- الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- ٢- صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية .
- ٣- صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني .
- ٤- صندوق تقاعد وزارة الدفاع .
- ٥- صندوق تقاعد موظفي المكتب السلطاني .
- ٦- صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية .
- ٧- صندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني .
- ٨- صندوق تقاعد جهاز الأمن الداخلي .
- ٩- صندوق تقاعد قوة السلطان الخاصة .
- ١٠- أية صناديق تقاعد أخرى تنشأ بمقتضى مراسيم
سلطانية . "

" المادة (٢) : يكون استثمار أموال الجهات المشار إليها في المجالات

الآتية :

١- السندات التي تصدرها حكومة السلطنة ، وحكومات

الدول الأجنبية .

٢- الأسهم والسندات التي تصدرها شركات المساهمة

العمانية .

٣- الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات الأجنبية

والمقيدة في أسواق الأوراق المالية في الدول الأجنبية .

٤- الودائع لدى المصارف المحلية والأجنبية .

٥- العقارات الكائنة في السلطنة وفي الخارج ."

المادة الثانية : يستبدل بعبارة " صناديق المعاشات والتقاعد " أينما وردت في المرسوم

السلطاني رقم ٩٦/٣١ المشار إليه عبارة " صناديق التقاعد " .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان